تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/242	3734/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/08/06هـ الموافق 2022/03/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2523/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/10/29هـ الموافق 2022/05/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في عام 1427هـ سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (600,000) ريال للمضاربة به في سوق الأسهم على أن تكون الأرباح بين الطرفين، وأن المدعى عليه امتنع من تسليمه رأس ماله والأرباح. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال، وبأتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3734/ل/د1/2022م لعام 1443هـ القاضي بما يلي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ستمائة ألف (600,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ألفي (2,000) ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1443/08/10هـ، وبتاريخ 1443/08/25هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أ. أن اللجنة قد سبب قراراها الصادر ضد المدعى عليه مستندة على ذلك بما جاء في المادة (31) من نظام السوق المالية والتي نصت على: (يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلا على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلا لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين). ويلاحظ أن اللجنة قد أسندت للمدعى عليه الادعاء بممارسة أعمال الوساطة وأعمال الأوراق المالية وهو ما لم يقم به المدعى عليه، كما أن المدعى عليه لم يمارس أي دور للوساطة في السوق المالية فالمقصود بالوسيط: هو وكيل عن البائع أو المشترى لتنفيذ أوامر البيع والشراء وقد عرفت المادة الثانية والثلاثون من نظام السوق المالية الوساطة والوسيط بأنهم: أ - يقصد بالوسيط شركة المساهمة التي تعمل بالوساطة، ووكيل الوسيط الذي يعمل لدى شركة الوساطة، ويقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية: أ/ يعمل بصفة تجارية وسيطا في تداول الأوراق المالية خلافا للأشخاص الذين يعملون على أساس ترتيب تعاقدي، والمشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، بما في ذلك أي شخص يمارس بصفة تجارية عمل حفظ الأوراق المالية. ب/ يقدم بصفة تجارية عرضا للآخرين للحصول على أصول مالية في صورة أوراق مالية عن طريق فتح حساب يمكن عن طريقه تنفيذ صفقات الأوراق المالية. ج/ يقوم بصفة تجارية بتنفيذ صفقات الأوراق المالية لحسابه الخاص عن غير طريق إصدار الأوراق المالية، وذلك من أجل إيجاد سوق في الأوراق المالية، أو لتحقيق الربح الناتج من الفرق بين أسعار عروض الأوراق المالية وطلباتها. د/ يقوم بصفة تجارية بحيازة أو طرح الأوراق المالية للمصدر، أو لشخص مسيطر على ذلك المصدر. و/ يقوم بالوساطة – خلافا للأشخاص الذين يعملون على أساس ترتيب تعاقدي والمشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة - بصفة تجارية بما في ذلك ترتيبات عقود لمبادلة العملة والأوراق المالية.

والمدعى عليه كان شريكاً مع المدعي في المضاربة في السوق المالية، وما يثبت الشراكة بين الطرفين أن المدعي ظل فترة طويلة لا يطالب بأي مبالغ لعلمه بالخسارة التي حدثت للمدعى عليه فسكوت المدعي عن المطالبة بالحق مدة طويلة قرينة ودليل على أنه كان شريكاً للمدعى عليه ويعلم بالخسارة وحيث أن ما قام به المدعي في السكوت هذه المدة الطويلة تكون مدعاة للشك وقرينة لعدم صحة دعواه وأثرة قوية يحتج ضده، جاء في مجلد الأحكام القضائية لعام 1435هـ لقرار محكمة الاستئناف بتاريخ 1435/5/12هـ ما نصه: (ونظرا لأن المدعي لم يذكر مانعا

شرعية من المطالبة بحقه، ولأن سكوت صاحب الحق عن المطالبة بحقه مدة طويلة من الزمن مع قدرته على ذلك وعدم وجود مانع شرعي يمنعه من المطالبة دليل على تركه لهذا الحق وإمارة على عدم أحقيته به...)، جاء في اختيارات المحاكمات: (سكوت المدعي عن المطالبة بحقه الذي يدعيه مدة عشرين سنة ملفت للنظر وداع للشك في دعواه)، فضلا على أن قيمة ما يطالب به المدعي مبلغا كبيرة ولا يمكن لصاحب حق أن يترك حقا بمثل قيمة مبلغ المطالبة.

ب. أن اللجنة لم تتحقق من سبب صدور الورقة حيث أن توقيع الورقة بعد وقوع الخسارة كان لإثبات استلام رأس المال وليس لإثبات كونه مستحقا للمدعي حيث طلب المدعي من المدعى عليه توقيع ورقة تثبت تسلمه للمبلغ فقام المدعى عليه بتحرير تلك الورقة وما يثبت صحة ذلك أن المدعي ظل فترة طويلة لا يطالب بأي مبالغ لعلمه بالخسارة التي حدثت للمدعى عليه والمدعى عليه يشكك في صحة الورقة فلم يتم عرضها عليه للاطلاع عليها كما أن المدعي استلم مبلغ 60,000 ريال من المبلغ المدعى به فكيف يطالب بكامل المبلغ الان.

ج. أن اللجنة لم تشر الى المبلغ الذي تسلمه المدعي من المدعى عليه.

د. أن اللجنة لم تناقش المدعى عليه في صحة واقعة المضاربة بالأسهم المدعى بها وهل هي حقيقية وما نوع الأسهم وعددها وقيمتها.

ه. كما أنه لا يوجد عقد بين طرفي الدعوى حتى يتم ابطاله كما جاء بمنطوق الحكم والورقة العرفية المقدمة من المدعي لم تشر من قريب ولا بعيد إلى انها تخص الأسهم".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى، ورد دعوى المدعي.

وتم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1443/09/02هـ تقدم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: جوابا على ما أورده المستأنف في الفقرة (أ) من استئنافه والتي نختصرها لسعادتكم في أن المستأنف دفع بعدم ممارسته لأعمال الوساطة في السوق المالية وأن سكوت موكلي طوال تلك الفترة وعدم المطالبة دليل على الشراكة وعلم موكلي بالخسارة ونجيب سعادتكم بأن المدعى عليه -المستأنف - قد مارس عملا من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصا بذلك أو يكون مستثنى من متطلبات الترخيص كما نصت عليه المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية

وعليه فإن دفع المدعى عليه -المستأنف- بعدم ممارسة أعمال الأوراق المالية دفع في غير محله كما أن دفع المدعى عليه -المستأنف- بأن سكوت موكلي عن المطالبة عوضا عن كونه دفع مكرر قد دفع به المدعى عليه -المستأنف- أمام لجنة الفصل الابتدائية إلا أن هذا الدفع في غير محله فالمستقر فقها وقضاء أن الحقوق لا تسقط بالتقادم كما أن النظام لم يضع أجلا محددا لسقوط الحق المطالب به وقد طالب موكلي المدعى عليه مراراً وتكراراً بتسليمه الأرباح أو إعادة رأس المال إلا أن المدعى عليه -المستأنف- قد انتهج طريق المماطلة والتأجيل ووعد موكلي وعوداً كاذبة بإعادة رأس المال دون فائدة مما دفع موكلي للتعاقد مع المرخص لهم للمطالبة بمستحقاته من المدعى عليه -المستأنف- مما يثبت لسعادتكم بطلان ما دفع به المدعى عليه -المستأنف- في مذكرة استئنافه.

ثانياً: جوابا على ما أورده المستأنف في الفقرة (ب) من استئنافه والتي تمثلت في عدم قبوله بتكيف الورقة والتي كيفها حسب زعمه بأنها حررت لإثبات استلام المبلغ وليس لاستحقاقه، فنرد على ذلك بأن المدعى عليه -المستأنف- قدد حرر تلك الورقة لموكلي لإثبات استلامه للمبلغ محل المطالبة واستحقاق موكلي له كما أن الورقة تثبت أن المدعى عليه -المستأنف- قد استلم المال لأجل المضاربة به في سوق الأسهم، وهذا أكبر دليل على أن المدعى عليه -المستأنف- قد مارس أعمال الأوراق المالية بدون تصريح، وما دفع به المدعى عليه -المستأنف- من كون موكلي قد استلم مبلغ 60,000 ستون ألف ريال فنرد عليه بأن ذلك صحيح وقد أقر موكلي بذلك في الحكم الصادر من المحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم (- -) لعام 1442هـ وقد استلم موكلي هذا المبلغ من المدعى عليه كونه من الأرباح المستحقة له ولم يستلم ذلك المبلغ كونه من رأس المال وعليه فليس للمدعى عليه -المستأنف- الحق في المطالبة برد ذلك المبلغ أو إسقاطه من إجمالي قيمة المطالبة.

ثالثاً: جوابا على ما أورده المستأنف في الفقرتين (ج، د) من استئنافه والتي تنحصر في أن اللجنة لم تناقش المبلغ المستلم موكلي وأن اللجنة لم تناقش المدعى عليه -المستأنف- في واقعة المضاربة نجيب سعادتكم بجوابنا في الفقرة ثانيا من مذكرتنا على ما يتعلق بالمبلغ المستلم من موكلي أما بخصوص واقعة المضاربة فبمناقشة ذلك سيثبت للجنة صراحة أن المدعى عليه قد مارس بدون

ترخيص عملا من أعمال الأوراق المالية وسواء تم مناقشتها أو عدمه فإن ذلك غير مؤثر على صحة النتيجة التي توصلت إليها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

رابعاً: جوابا على ما أورده المستأنف في الفقرة (و) من استئنافه من إنكار وجود عقد بين موكلي والمدعى عليه -المستأنف - وأن الورقة العرفية المقدمة من موكلي لم تشر من قريب أو من بعيد بأنها تخص الأسهم فنجيب على ذلك بأن المدعى عليه -المستأنف -قد أقر صراحة بصحة تلك الورقة أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة التجارية وكذلك أمام اللجنة وأقر صراحة بأن المبلغ الذي استلمه من موكلي استلمه بعرض المضاربة به في سوق الأسهم وعليه فإن العقد المبرم بين موكلي والمدعى عليه لم يشترط أن يكون عقدا مكتوبا فالأصل في العقود هو انعقاد إرادة الطرفين على إحداث أثر قانوني ولا يشترط لصحة العقد الكتابة بل يكفي أن تنعقد إرادة أطرافه والكتابة تكون شرطا لإثباته وإقرار المدعى عليه -المستأنف -بصحة العلاقة وانعقاد العقد على قيامه بالمضاربة بأموال موكلي ودفع بخسارة تلك الأموال أكبر دليل وأقوى إثبات على صحة العقد المبرم بين موكلي والمدعى عليه -المستأنف -وعليه لا نرى وجاهة فما دفع به.

أصحاب السعادة سلمهم الله حاولنا أن نجيب على ما أورده المستأنف في استئنافه بشكل مختصر حتى لا نطيل على فضيلتكم ونترك لعدالتكم الرأي الأخير للفصل في الدعوى وتنقيح الأوراق وإصدار حكمكم بناء على ما أوردناه لسعادتكم في دعوانا وفي مذكرتنا هذه وكلنا أمل في الله تعالى ثم في عدالتكم لإظهار الحق وإنصاف المظلوم وإعادة الحقوق لأصحابها".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى، ورد دعوى المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقد المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (600,000) ريال، ومبلغاً قدره (2,000) ريال تعويضًا عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف، وذلك فيما يتعلق ببطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (2000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

أما ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (600,000) ريال فهو محل نظر؛ ذلك أنه تبين للجنة الاستئناف بعد الاطلاع على ما قدمه المدعي رفق صحيفة دعواه المقدمة للجنة الفصل أنه سبق أن تقدم بدعوى ضد المدعى عليه أمام المحكمة التجارية بالرياض قُيدت لدى الدائرة التجارية العشرين برقم (- -) وتاريخ 1442/09/22هـ -في ذات المطالبة في هذه الدعوى -، وفيها أقر وكيله بأنه تسلم من المدعى عليه مبلغاً قدره (60,000) ريال، وقد انتهت تلك الدعوى بصدور حكم يقضي بعدم اختصاص المحكمة التجارية ولائياً بنظر الدعوى، وحيث أقر وكيل المدعي في مذكرته الجوابية الواردة للجنة الاستئناف بتاريخ 1443/09/02هـ بما يلي نصه: "... وما دفع به المدعى عليه -المستأنف - من كون موكلي قد استلم مبلغ 60,000 ستون ألف ريال فنرد عليه بأن ذلك صحيح وقد أقر

موكلي بذلك في الحكم الصادر من المحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم (- -) لعام 1442هـ وقد استلم موكلي هذا المبلغ من المدعى عليه كونه من الأرباح المستحقة له ولم يستلم ذلك المبلغ كونه من رأس المال وعليه فليس للمدعى عليه -المستأنف - الحق في المطالبة برد ذلك المبلغ أو إسقاطه من إجمالي قيمة المطالبة..."، وحيث تم التحقق من وكالة وكيل المدعي، فتبين منها أنها تخوله حق الإقرار.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، الأمر الذي يكون معه الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه باطلاً، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (600,000) ريال للمضاربة في سوق الأسهم، ومن ثم سلم المدعى عليه إلى المدعي مبلغاً قدره (60,000) ريال، ولم يثبت للّجنة خلاف ذلك، الأمر الذي يكون معه المدعى عليه ملزماً برد ما تبقى من رأس المال للمدعي وهو مبلغ قدره (540,000) ألف ريال.

وأما ما دفع به المدعى عليه من أن سكوت المدعي هذه المدة الطويلة مدعاة للشك وقرينة لعدم صحة دعواه، وأن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم تناقشه في صحة واقعة المضاربة بالأسهم المدعى بها وهل هي حقيقية وما نوع الأسهم وعددها وقيمتها، فيجاب عن ذلك بأن المدعى عليه قد أقر بالمبلغ محل الدعوى والغرض الذي تسلم المبلغ لأجله، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3734/ل/د1/2022م لعام 1443هـ، على النحو الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره خمسمائة وأربعون ألف (540,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ألفا (2,000) ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة.